

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٥٤٠ لسنة ٢٠١٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون

السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى

عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات :

الجيزة والقليوب وبنى سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والدقهلية والبحيرة

والمنوفية والإسماعيلية والغربيه ودمياط وكفر الشيخ اعتباراً من ٤/١٢/٢٠٠٥

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ١٦٠٩ لسنة ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٥ لسنة ٨٢٤٩ ، ٢٠٠٥ لسنة ٩٧٠٩

، ٢٠٠٦ لسنة ٩٧٠٩ ، ٤٦١٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ١١١٢٩ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٧٤٨ لسنة ٢٠٠٨ ،

١٢٩٣٩ لسنة ١٢٩١٩ ، ٢٠٠٨ لسنة ١٣٩٣٩ ، ٢٠٠٩ لسنة ١١٢٢٦ ، ٢٠١٠ لسنة ١١٢٢٦ لسنة ٢٠١١

، ٩٤٣٠ لسنة ٩٤٣٠ ، ٢٠١٢ لسنة ٩٦٢٠ ، ٢٠١٣ لسنة ١٠٥٤٥ ، ٢٠١٤ لسنة ٩٧٠٠ ، ٢٠١٥ لسنة ٩٧٠٠ ،

٤/٢٠١٨ لسنة ١٠٧٣٢ ، ٢٠١٦ لسنة ١٠٩٧٣ ، ٢٠١٧ لسنة ١٠٦٢٤ ، ٢٠١٨ لسنة ١٠٦٢٤

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهير العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٦/١١/٢٠١٩

قرار :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة

وأسوان ودمياط وسوهاج ومدينة الإسماعيلية وبنى مر - مركز الفتح - محافظة أسيوط

الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ١/١٢/٢٠١٩

إلى ١/١٢/٢٠٢٠

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها بالمادة (١٩) من قانون السجل العيني على الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠١٩/١٢/٢

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم